

## موانع المسؤولية الجزائية

هي الحالات التي تتجرد فيها الارادة من القيمة القانونية ، و الحالات التي تتجرد فيها الارادة من القيمة القانونية هي حالات انتفاء الادراك او الاختيار او كليهما .  
و قانون العقوبات العراقي تكلم عن موانع المسؤولية في الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الاول تحت عنوان المسؤولية الجزائية و موانعها في المواد (٦٠-٦٥) عقوبات

و الملاحظ على قانون العقوبات العراقي انه لم يضع معيارا عاما لموانع المسؤولية بل نص على اسباب مختلفة، اذا توافر احدهما امتنعت مسؤولية الجاني، وهذه الاسباب تحيط بكل ما من شأنه فقد الادراك او الاختيار او كليهما و هي فقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة او مسكره او لاكراه او لحالة الضروره اولصغر السن .

ان بعض كتاب القانون الجنائي يرون ان لاجابة الى تحديد موانع المسؤولية بحالات معينة او محصورة بنص القانون طالما حددت المسؤولية الجنائية بتوافر الادراك والاختيار لان كل ما يمنع من توافر الادراك او الاختيار او كلاهما يؤدي الى منع المسؤولية سواء نص القانون عليه او لم ينص ، وهذا يعني ان النص في القانون على موانع المسؤولية لا يجوز ان يكون على سبيل الحصر .

بينما يرى اخرون ان صياغة نصوص القانون وان كانت توحى باتجاه الشارع الى حصر موانع المسؤولية ، وهو الرأي الغالب ، غير ان ذلك يعاب عليه بانه يمنع من اعتداد الشارع بارادة غير مدركة او غير مختارة لم تكن معروفة وقت صياغة نصوص القانون وهذا يحصل عندما يكشف العلم عن اسباب جديدة يزول بها الادراك والاختيار ، لذلك فهم يرون بان الشارع عندما نص على موانع المسؤولية انما نص على اهم الحالات فيها وأوضحها، وبين شروطها فان توافرت في غيرها فان ذلك يطابق قصد الشارع وان لم يستند الى نص صريح ، وان التفسير والقياس جائزين في شان النصوص الخاصة بموانع المسؤولية باعتبار ان هذه النصوص لا تنتشيء جرائم ولا تقرر عقوبات ، لذلك فان موانع المسؤولية وان جاءت على سبيل الحصر فان ذلك لا يمنع من اللجوء الى التفسير الواسع والقياس

لان ذلك لا يخرق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولكن لايجوز التوسع الى اكثر من ذلك ، فلايجوز اعتبار حالة ما من موانع المسؤولية اذ لم تدخل تحت احدى الموانع التي نص عليها القانون وذلك عن طريق القياس او التفسير الواسع .

**اما عن الطبيعة القانونية لموانع المسؤولية ، فانها ذات طبيعة شخصية لذلك فهي تتصل بالفاعل ولا شان لها بالجريمة، لذلك فان اثرها يقصر على من توافرت فيه من الجناة سواء كانوا من الفاعلين الاصليين او الشركاء، كما ان موانع المسؤولية الجنائية لا تنفي المسؤولية المدنية وبالتالي فقد يلزم الفاعل ( الجاني ) غير المسؤول جزائياً بتعويض ما ينتج عن فعل من اضرار .**

**اما الاثر المترتب على مانع المسؤولية ، فهو اسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي توفرات فيه ، لان مانع المسؤولية اذما تحقق فانه يجرّد الارادة من القيمة القانونية مما يؤدي الى اعتبارها في حكم غير الموجودة في نظر الشارع وبذلك يزول الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية وهو الارادة المعتبرة قانوناً مما يؤدي الى زوالها هي ايضاً لفقد اساسها وان زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعاً لها اذ لا عقوبة من غير مسؤولية لكن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية اذا كان لها ما يبرر اتخاذها ولكي يفعل مانع المسؤولية مفعوله وينتج اثره يجب ان يكون متحققاً وقت ارتكاب الجاني لفعله وليس وقت تحقق النتيجة او وقت المحاكمة او وقت تنفيذ العقوبة ، لان وقت ارتكاب الجاني الفعل الجرمي هو وقت توجيه الجاني ارادته الى مخالفة القانون ، والى هذه الارادة ينصرف تاثير مانع المسؤولية مما يتطلب تعاصرها حتى يتحقق هذا التأثير .**